فاذا خرج الى قصر المجوسي لا تسقط اليمين وان لم يكن له نية وخرج بنفسه كفاه رجل حلف فقال اكر
نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا على الخمر لان الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ حواره ولو قال
اكر مى خوردم قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة
ونسله يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا
ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منهما كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما
كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب رجل حلف
ان لا ياكل من اللحم الذي جي به فلان فجا فلان بلحم فشواه ووضعه تحت خبز او جعله جوذابا فاكله
الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان فجا فلان
بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم تماد ثم اكل قبة لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
اكر كسى را سيد دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت
الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الما فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف
ان لا يشرب هذا الما العذب فصبه في ما مالح فغلب المالح فشرب به لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه
لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه
كان حانثا بخلاف غير المعز ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط اللبن بالما ان ظهر لون اللبن وطعمه
كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الما من الجب باناء وشرب به لا يحنث في قول
ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب
حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البير او الحوض فان كانت ملآنة عند ابي حنيفة
لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب
كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء اخر وشرب لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه
كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او غرف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة وا
شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من
انية او بالاغتراف او كرعا او يشرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا
الماء من الفرات وانما ياخذ من فاذا حركا لدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فرات
او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا
فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال
لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما عرفنا ينبغي
ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الزاب
ولم ينو شيئا كانت اليمين على قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال

قال لامراته

قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الما او وضعته او صببته او اعطيته انسانا
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الما قال رضي الله عنه وهذا اذا قال بعينه او شيئا
منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف
ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس فصل في

اللبس والكسوة والخياطة رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين
الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتصح نيته كما لو حلف ان لا يشرب الما ونوى جميع المياه
تصح نيته وان نوى ما لا يكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزا امحا ما به جزا سوا كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة
منهما في طرف وهكذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا
لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه ه
يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا وان حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
مخيطا بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس حلة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من
الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا لو وقع
عند البعض والرقعة التي يقال بالفارسية ستان اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا
واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو
اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر في شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو
لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجوارب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب
حتى لا تجوز في الكفارة فان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا قال بعض الناس اذا رقع قميصه ٥
خرقة من غزلها لا يكون حانثا سوا قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان
حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى
خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال البلخي رحمه الله
لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان وعن محمد انه يكون حانثا قال الفقيه القياس
ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه
حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو ينتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال الكرسته

Copyright © King Saud University